

دعوى

القرار رقم (VSR - ٢٠٢١-٥٢٠)

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢١-٣٥٠٢٩) (٧-

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غياب المدعي - عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باسترداد ضريبة القيمة المضافة والتي سددتها للبائع - دلت النصوص النظامية على أنه يجب الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر - ثبت للدائرة أن الهيئة ليست طرفاً في عقد البيع وهي ملزمة بتحصيل الضريبة من البائع، وأن الدعوى لم تستوف شروطها النظامية لرفعها على غير ذي صفة، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقول - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٢٠٢١هـ الموافق ١٥/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) بتاريخ ١٤٤٠/١١٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجأن الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٥٠٢٩) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت مطالبه استرداد ضريبة القيمة المضافة من المدعي عليها والتي سددتها للبائع.

وفي يوم الأحد ٠٧/٠١/٢٠٢١هـ الموافق ١٥/٠٨/١٤٤٣هـ، افتتحت الجلسة، والمنعقة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظامياً، وحضر/ ... ذو الهوية الوطنية رقم (...), بصفته ممثل للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٤/٠٤/١٤٤٢هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان، فقد سالت ممثل المدعي عليها عن رده على لائحة الدعوى فأجاب بأن دعوى المدعي غير محزره وعليه يطلب عدم قبولها. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوه استرداد ضريبة القيمة المضافة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن المدعي يقصد من دعواه استرداد ضريبة القيمة المضافة من المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي سددتها للبائع، وحيث أن الهيئة ليست طرفاً في عقد البيع وهي ملزمة بتحصيل الضريبة من البائع، وعليه فإن الدعوى لم تستوفى شروطها النظامية لرفعها على غير ذي صفة استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ: "١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة

تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي/، هوية وطنية رقم (...), شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلیم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،